



كراس الشروط

المتعلق بممارسة مهنة المهندس المستشار

(قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بالمهندس المستشار كل شخص طبيعي يعترف، كل حسب اختصاصه، القيام بالأعمال الفنية التالية:

- البرمجة،
 - الدراسات على مختلف المستويات،
 - متابعة تنفيذ الأشغال،
 - تقديم خدمات المساعدة،
 - تسيير الأشغال،
 - الاختبارات الفنية،
 - التنسيق.
- و يستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة المتعلقة :
- بالهندسة المعمارية،
 - بالمراقبة الفنية،
 - بمقاولات الأشغال،
 - بالمهام الموكولة للخبراء في المساحة باستثناء أشغال القيس اللازمة لإنجاز مهامها،
 - وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المسّ باستقلالية المهندس المستشار.

الفصل 2: موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة المهندس المستشار وكذلك الالتزامات العامة و الخاصة المحمولة على هذا الأخير.





الفصل 3: المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع و التراتيب الجاري بها العمل و خاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المهندس المستشار أنه اطلع عليها :

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المتمم و المنقح بجميع النصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين و المنقح بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

- الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية و أشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية،

- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و النصوص المنقحة أو المتممة له.

- الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية و جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

- قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط إجراءات و معايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية،

- قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات،

- قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين و الباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية كما هو منقح و متمم بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

الفصل 4: مجال المهام

يتولى المهندس المستشار إنجاز مهامه في إطار اختصاصه المصرح به و طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني

شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار

الفصل 5: الشروط الخاصة بالمهندس المستشار و بالأعوان التابعين له

يجب على كل شخص طبيعي يعتزم ممارسة مهنة المهندس المستشار أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و كذلك جميع الأعوان الراجعين له بالنظر،



- أن يكون متحصلا على شهادة مهندس في الاختصاص الذي يعتزم فيه ممارسة نشاطه (شهادة وطنية

أو معادلة)،

- أن يكون مرسما بعمادة المهندسين التونسيين،

- أن تكون له تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،

- أن يكون منخرطا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و كذلك جميع الأعوان الراجعين له بالنظر.

الفصل 6 : تأمين المسؤولية

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل بخصوص تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء يلتزم المهندس

المستشار بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الفصل 7: سحب و إيداع كراس الشروط المتعلق بممارسة المهنة

علاوة على مقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، يجب على كل شخص طبيعي يعتزم ممارسة

مهنة المهندس المستشار أن يقوم بالإجراءات التالية قبل مباشرة مهامه:

- سحب نظيرين من كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة المهندس المستشار من الإدارة أو عن طريق

الأنترنات،

- إيداع بالإدارة العامة للبيانيات المدنية بوزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية أو بالإدارة الجهوية

المختصة ترابيا مطلب تضمين كراس الشروط مصحوب بالوثائق التالية :

* نظيران من كراس الشروط بعد الإمضاء عليهما و التعريف بإمضائهما،

* قائمة الأعوان المباشرين بصفة دائمة مع ذكر اختصاصهم وخبرتهم،

* نسخة تفيد انخراط المعني بالأمر و كل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي،

* بطاقات عدد 3 للمعني بالأمر و أعوانه،

* نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،

* مضمون من السجل التجاري لم يمض عليه أكثر من 3 أشهر،

* نسخة من الشهادة العلمية أو الشهادة المعادلة لها عند الإقتضاء للمعني بالأمر و أعوانه،

* شهادة الترسيم بعمادة المهندسين التونسيين للمعني بالأمر و أعوانه المهندسين منهم.

الفصل 8: إستلام كراس الشروط وممارسة المهنة

تسلم مصالح الإدارة العامة للبيانيات المدنية للمهندس المستشار نظيرا من كراس الشروط المتعلق بممارسة

مهنة مهندس مستشار بعد تضمينه وختمه من قبل الإدارة المذكورة إثر تثبيتها من مطابقة شروط ممارسة المهنة



مع الإختصاص المطلوب في ظرف 15 يوما.

تمنح الإدارة المذكورة أجل شهرين للمهندس المستشار المعني لتسوية الوضع في حالة عدم ملاءمة البيانات المصرح بها لشروط الإختصاص المطلوب وإذا تعذر ذلك يتم تعديل الإختصاص المطلوب.

الباب الثالث

الالتزامات العامة و الخاصة بالمهندس المستشار

الفصل 9: التقيد بالواجبات المهنية

- يجب على المهندس المستشار أن يتقيد عند القيام بمهامه بالواجبات التالية:
- انجاز مهامه طبقا للمواصفات و المقتضيات الفنية المعتمدة،
 - القيام بمهامه في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب كراس الشروط هذا،
 - الحفاظ على سرّ وأخلاقيات المهنة،
 - الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة و استقلاليتها ولو خارج العمل،
 - توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية،
 - احترام الأجل التعاقدية المتفق عليها،
 - ضمان صحّة المعطيات المرجعية وحسن نوعية الدراسات،
 - المحافظة على الوثائق و الرسوم و المعطيات و البيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية أو غير ذلك و المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
 - إمضاء و ختم أعماله مع بيان هويته ومراجعته البريدية و الإلكترونية،
 - مواكبة المعرفة و التطور العلمي في مجال اختصاصه و تنمية خبرته و مؤهلاته العلمية و المهنية،
 - العمل على تأطير الأعوان التابعين له و المتربصين و ذلك لاكتساب الخبرة.

الفصل 10: الرفع من مستوى المهنة

يتعين على المهندس المستشار مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في الميدان مع السعي إلى المشاركة في حلقات تكوينية أو دراسية بالمعاهد المختصة اعتبارا لما تشهده تلك التقنيات من تطور سريع يحتم على المهندس المستشار أن يكون مطلعاً عليها و قادراً على إسداء خدماته بالدقة المطلوبة.

الفصل 11: مقابل إنجاز المهام :

يتولى المهندس المستشار إنجاز مهامه مقابل أجر يضبط وفقاً لمقتضيات الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 و ذلك فيما يخص مشاريع إنجاز البنايات المدنية، أما فيما يخص المشاريع الأخرى



فإن الأجر تضببط حسب اتفاق مع الحرفاء طبقا للقواعد المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار المنقح و المتمم بالنصوص اللاحقة.



الفصل 12: الإعلام الدوري بالوضعية المهنية:

يجب على المهندس المستشار إعلام مصالح وزارة التجهيز الإسكان و التهيئة الترابية قبل موقى شهر جوان من كل سنة:

*بموازنته المالية،

*بما يفيد إنخراطه و أعوانه بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

الفصل 13: المراقبة الإدارية:

تتولى المصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية مراقبة مهام المهندس المستشار و الإطلاع على الوثائق المتعلقة بمباشرة مهامه و معاملاته و إمكاناته البشرية و المادية و المالية و التثبت من مدى محافظته على إمكاناته البشرية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويلتزم المهندس المستشار لهذا الغرض بالإستجابة لطلبات الحصول على الوثائق المذكورة و تيسير المعاينات و الأبحاث الميدانية التي تجريها هذه المصالح عند الإقتضاء.

الفصل 14 : الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية:

يجب على المهندس المستشار إعلام مصالح وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص تخليه عن ممارسة النشاط أو تغيير مقر عمله أو اختصاصه أو مراجعه البريدية و ذلك في أجل شهر من تاريخ حصول التغيير.

الفصل 15: علاقة المهندس المستشار مع الغير:

يتعين على المهندس المستشار أن يتوخى في معاملاته النزاهة و حسن النية و أن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية و عدم إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 16: العقوبات الإدارية:

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين و التراتيب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية :

1- الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط:

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالإيقاف الوقتي عن ممارسة مهنة مهندس مستشار و ذلك





بمنع المعني بالأمر من المشاركة في طلبات العروض و في الاستشارات و في الدعوات العمومية للترشيح و في الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال لفترة تتراوح بين 3 أشهر و سنة واحدة و ذلك في الحالات التالية - القيام بإخلالات خطيرة أو متكررة عند إنجاز الدراسات الموكولة إليه و كانت موضوع توجيه تنبيهين له،

- فسح عقدين بسبب خطئه،

يتخذ مقرر الإيقاف الوقتي من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على رأي لجنة فنية تحدث للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

2- السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المهندس المستشار في الحالات التالية :

- صدور مقرر في الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط خلال خمس سنوات،

- مشاركة المهندس المستشار في طلبات العروض أو في الإستشارات أو في الدعوات العمومية للترشيح

أو في الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة الإيقاف الوقتي.

- القيام بخطأ مهني جسيم.

يسحب كذلك، كراس الشروط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المهندس المستشار جنحة ترتب عنها الحكم

بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن

أو التحيل.

3- إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعابة على المهندس المستشار في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشأ المعني بالموضوع.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات

الذي يحيله على أنظار مصالحه المختصة.

يتم وجوبا توجيه تنبيه مرفوقا بالتقرير المذكور إلى المهندس المستشار من قبل الإدارة في أجل 15 يوما

من تاريخ تسلمه.

يتولى المهندس المستشار تقديم تقريره يتضمن ملاحظاته وتبريراته بخصوص الأعمال المعابة عليه

إلى المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التنبيه المشار

إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المهندس المستشار من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز

في أجل أقصاه 10 أيام إلى لجنة فنية تعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

تبدي اللجنة رأيها حول الإخلالات المعابة على المهندس المستشار في أجل أقصاه 30 يوما و يمكن لها



الاستعانة بأخصائيين في الميدان للقيام بأعمالها.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعطى للجنة المذكورة.

يوجه المقرر إلى المهندس المستشار في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

يتعين على المهندس المستشار خلال 15 يوما من تاريخ إصدار مقرر الإيقاف الوقي أو السحب النهائي، أن يودع لدى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والإسكان وتهيئة الترابية تقريرا يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالمشاريع الموكولة إليه أو التي تعهد بها.

بعد مضي سنتين من تاريخ إعلامه بمقرر السحب النهائي، يمكن للمهندس المستشار أن يلتمس إعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

الباب الرابع

التصريح على الشرف

الفصل 17: التصريح على الشرف

إني الممضي أسفله: محمد بن الخشير بصفتي مهندس مستشار،

أصرّح على الشرف:

- بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا،

- بتقيدي بالمقررات المتخذة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز،

- بموافقتي على النشر للعموم لبيانات مكنتي (الإسم والعنوان والصنف والإختصاص)،

- بالتقيدي بواجباتي المهنية،

- بصحة البيانات التالية وبتطابقها للواقع وبتحملي مسؤولية ما يعترىها من خلل أو خطأ وبإصلاح الإدارة

بكل تغيير قد يطرأ عليها:



عنوان مقر العمل: (العنوان الكامل): بنج ليو بلد سنقور فضاء العياشي 4000 سوسة

العنوان الإلكتروني: benenghaier@yahoo.fr

الولاية: سوسة البلدية: سوسة

رقم الهاتف/الفاكس: 2557.0005 فاكس 73.203956

تاريخ الولادة و مكانها: 04 ديسمبر 1975 بالجهة الكبرى

العنوان الشخصي: كرونج قرطاج سوسة 4000

بطاقة التعريف الوطنية عدد: 05538653 تاريخ و مكان تسليمها: 23/06/2006 بتونس



تاريخ الحصول على الشهادة الجامعية: جوامي 2003
 الإختصاص: مهندس في البنية التحتية: الخبرة في الإختصاص: ثلاث عشرة عاماً
 تاريخ بداية ممارسة المهنة: 2006

ختم الإدارة

29 مارس 2017

جمال بن يحياتن
 رئيس مصلحة

كاهية مدير
 الحسين المشاي

سمير البرامج والتراخيم
 بالنيابة

جمال خنفيير

إطلعت و وافقت

في: 12/03/2017

المصرح:
 محمد بن العنبر

محمد بن العنبر
 الذي (بن) أدلى (وا) مما يثبت هويته (هم) كما هو مبين تحت
 و وقع (وا) أمامنا.

عدد التسجيل بنقتر التصريف بالإطلاع 4983
 مبلغ العلوم المقبوض
 15 مارس 2017
 بن رئيس البنية التحتية
 إنعامه بخير





شهادة تضمين

بقائمة المهندسين المستشارين المؤهلين لممارسة المهنة وفقا لكراس الشروط

عدد تضمين المهندس المستشار : **عشرون 04.7.6**

الاسم و اللقب : **كسوع بن الصخير**

الاختصاص : **هندسة بيئية**

تاريخ بداية ممارسة المهنة : **2006 / 10 / 06**